قـــرر :

مادة ١ ـــ استثناء من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما تعتبر صحيحة القرارات الادارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات للعاملين بالمؤسسات العامة فى الفترة من ١٩٦٤/٧/١ حتى تاريخ اعتماد جداول تعادل وتقييم وظائفها .

ويشترط أن تكون القرارات المشار إليها قد صدرت مطابقة لأحكام القواعد القانونية السارية وقت صدورها فى المؤسسة .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٧

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة رسالة فوانيس سحرية ولوازمها مهداة لبطريركية الأقباط الأرثوذكس ومقدم عنها ترخيص استيراد رقم ٧٩٢١٩٢ صادر فى ١٩٦٦/١٠/٢٥ .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن اعتبار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هيئة عامة وتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٦٣ فى شأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢ بالإذن لوزير الخزانة فى استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩٩ لسنة ١٩٦٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومديرها العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وتخضع لإشراف وزير الخزانة .

مادة ٢ ـــ يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الوجه التالى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا
مستشار الدولة لوزارة الخزانة ... ... أعضاء
وكيل وزارة الخزانة ... ...
نائب محافظ البنك المركزى ... ...
مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ... ...
« « « « للتأمين والمعاشات ... ...
رئيس الإدارة المركزية للعاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة

ويعقد المجلس أربع مرات على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه .

مادة ٣ — يختص مجلس إدارة الهيئة بالاختصاصات المبينة فى القانونين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما وعلى وجه الخصوص بما يأتى :

(أولا) توزيع استثمار أموال الصندوق وفقا لمقتضيات تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية .

(ثانيا) وضع النظم الكفيلة بقيام صندوق التأمين والمعاشات بالأعمال التى يؤديها وتحقيق الأغراض المرجوه منها .

(ثالثا) إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(رابعا) اعتماد الحسابات الختامية قبل عرضها على الجهات المختصة .

(خامسا) إصدار اللوائح الداخلية للهيئة وتتناول على الأخص القواعد التى تتبع فى الحسابات والشئون المالية والإدارية وشئون العاملين

(سادسا) اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات وابداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تعدها الدولة فى هذا الشأن

(سابعا) وضع قواعد منح المكافآت للعاملين بالهيئة وغيرهم نظير ما يقومون به من أعمال خاصة .

(ثامنا) النظر فى التقارير التى تقدم إلى المجلس عن الحالة المالية للصندوق أو عن أعمالها .

(تاسعا) النظر فى المسائل التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ٤ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٧

بتعلية مبلغ بميزانية وزارة الإسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ لحساب الأمانات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات يعلى مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون الف جنيه) من الاعتماد المدرج بالبند ١٥ — الابحاث العلمية بالباب الثالث " المصروفات الاستثمارية " من ميزانية وزارة الاسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ لحساب الأمانات مبالغ مخصوم بها على مصروفات الميزانية ويخصص هذا المبلغ للصرف منه على عملية توريد أجهزة أبحاث التربة واختبار المواد للعامل المركزية والمتنقلة المتعاقد عليها مع شركة سويل تست الأمريكية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٨٠-١٩٦٧/٢٠٢٥